فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس لحجة مبرورة ثواب الا الجنة اخرجه النسائي والترمذي وزاد
وما من موسن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه وقال حديث
حسن صحيح وجه الدليل انه امر بالمتابعة بين الحج والعمرة والامر
للوجوب ولانها قد تظلمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة كالحج
ومحجة من قال انما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا خير لكم اخرجه الترمذي
واجيب عنه بان هذا الحديث يرويه حجاج بن ارطاه وحجاج ليس ممن يقبل
منه ما تفرد به ليسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به واجتمعت
الامة على جواز ادآء الحج والعمرة على ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران
فصورة الافراد ان يحج ثم بعد فراغه منه يعتمر من ادنى الحل او يعتمر
قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج من سنته وصورة التمتع هو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويأتي باعمالها فاذا فرغ من اعمالها احرم بالحج من سنته في تلك السنة
وانما سمي متمتعا لانه يستمتع بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة الى ان يحرم
بالحج وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا في اشهر الحج فينويهما بقلبه وكذلك
لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا
واختلفوا في الافضل فذهب مالك والشافعي ان الافراد افضل ثم التمتع
ثم القران يدل عليه ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج اخرجه مسلم وله عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وله عن جابر قال قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا
وعن ابن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ان يعتمر في غير اشهر الحج اخرجه مالك في الموطاة عبد الرزاق وابو حنيفة
الى ان القران افضل يدل عليه ما روي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي رواية سمعته يقول لبيك عمرة وحجا اخرجاه في الصحيحين وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه

الى ان التمتع

الى ان التمتع افضل يدل عليه ما روي عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان فاول من نهى عنها معوية اخرجه الترمذي
وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
وكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب
ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت
عند المقام صلى ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة
سبعة اشواط ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس اختلفت الروايات في حجة النبي صلى الله
عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وفي ثلاثة اقوال للعلما حسب ما ذاهبهم
المتابعة وبحيث كل طايفة نوعا اراد عن ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كذا لك
وطريق الجمع بين روايات الصحابة واختلافهم في حجته صلى الله عليه وسلم
انه كان اولا مفردا ثم انه صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها
على الحج فصار قارنا فمن راى انه كان مفردا فهو الاصل ومن راى القران اعتمد آخر
الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد
ثبت ان القران كان ارتفاق المتمتع وزيادة وهذا لا تتصادم على فعل واحد بهذا
يلتئم جميع ما في احاديث المختلفة في صفة حجة الوداع وهو الصحيح ذكر ذلك الشافعي
في كتاب اختلاف الحديث كلاما موجزا اخذ ذلك فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان منهم المفرد والقارن والمتمتع وكل كان يأخذ منه امر نسكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)